

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شرطها كتابية فبانت مسلمة الخ .

قوله وإن شرطها كتابية : فبانت مسلمة فلا خيار له .

هاذ المذهب صححه المصنف والشارح والناظم وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس وغيره .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأزجي وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الشرح و الكافي .

وقال أبو بكر : له الخيار وقاله في الترغيب .

قال الناظم : وهو بعيد .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم :

فائدة : وكذا الحكم لو تزوجها يظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كافرة قاله في

المحرر و الحاوي الصغير و الرعايتين و الفروع وغيرهم .

وأطلقوا الخلاف هنا كما أطلقوه في التي قبلها : في الشرح و الرعاية و الفروع وغيرهم .

وجزم هنا في الكافي و المغني و الشرح وغيرهم : أن له الخيار .

قوله وإن شرطها أمة فبانت حرة فلا خيار له .

هذا المذهب وعليه الجمهور .

قال في الفروع : فلا فسخ في الأصح .

وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعاية و الوجيز وغيرهم وقيل : له

الخيار .

فائدة : وكذلك الحكم في كل صفة شرطها فبانت أعلا منها عند الجمهور وقال في المستوعب

: إن شرطها ثيبا فبانت بكرا : فله الفسخ